

يَا أَخْوَتِي الْأَفَاضِلِ،

مَهْمَماً كَانَ لَوْنُ أَوْ لُغْةً أَوْ عِرْقُ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ آجْرَةٌ فِي بَنَاءِ الإِسْلَامِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ
بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ^٤ وَتَادَنَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي
أَصْحَابِهِ قَاتِلًا: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا
تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ! وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا! الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا
يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ». كُلُّ الْمُسْلِمِ
عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ^٥ فَمِنْ مَسْوُلَيَّاتِ
الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَهْتَمُوا بِأُمُورِ إِخْوَانِهِمْ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ. فَمَنْ أَهْمَلَ
الاشْتِغَالَ بِهُمُومِ الْأُمَّةِ فَعَلَيْهِ بِتَجْدِيدِ إِيمَانِهِ فَإِنَّهُ فِي غَفْلَةٍ
وَضَلَالٍ مُّبِينٍ.

إِخْوَتِي الْكَرَامِ،

إِنَّ الْاِختِلَافَاتِ الَّتِي تَنْشَأُ فِي الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ تَنَتَّجُ إِلَيْنَا عَنْ
أَمْرِ اللَّهِ بِالْوَحْدَةِ وَالْأُخْوَةِ. وَقَالَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ: «لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^٦ فَأَكَدَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَنَا أَنْ نَظَلَّ غَاضِبًا عَلَى
إِخْوَانِنَا. إِذَا وُفِّقْنَا فِي إِحْيَا رُوحِ الْوَحْدَةِ وَالْأُخْوَةِ الَّتِي كَانَتْ
تَسْوُدُ عَصْرَ السَّعَادَةِ فَسَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلرَّحْمَةِ وَالبَرَّةِ.
بَلَغَنَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيَّامًا أَسْسَتْ فِيهَا أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ
وَالْوَحْدَةِ، وَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا سَبَبًا لِذَلِكَ. آمِنْ



^٤ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، ٨٨، رقم الحديث (٤٨١)؛ صحيح مسلم، كتاب البر، ١٧، رقم الحديث (٢٥٨٥)

^٥ صحيح مسلم، كتاب البر، ١٠،

^٦ صحيح البخاري، كتاب الأدب، ٥٧، ٦٢؛ صحيح مسلم، كتاب البر، ٢٦

إِنَّ عَلَاقَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا هِيَ عَلَاقَةُ الْأُخْوَةِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحُجَّرَاتِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»
وَمِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِرِ حَقِّ الْأُخْوَةِ فِي حَيَاةِنَا الْيَوْمَيَّةِ هِيَ الْحُبُّ.
أَكَدَ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمَى التَّحَابَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
بِقَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى
تَحَابُّوا. أَوْلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟
أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^٢

فَنَفَّهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ شَرْطَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ
وَرِضاَ الْبَارِئِ هُوَ الْحُبُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعِزَّاءُ،

مِنَ الْأَكْيَدِ أَنَّ الْحُبَّ لَيْسَ مَفْهُومًا جَامِدًا مُجَرَّدًا عَنِ
الْمَعْنَى. فَإِنَّ شُعُورَ الْحُبِّ تُحَمِّلُ الْإِنْسَانَ مَسْوُلَيَّاتٍ.
فَالْمُسْلِمُ مَنْ يُوَفَّى حَقَّ الْمَحَبَّةِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ
الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ
لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^٣

فَأَسَاسُ الْإِيمَانِ بِحَقِّ الْمَحَبَّةِ أَنْ نُحِبَّ لِإِخْوَانِنَا مَا نُحِبُّ
لِأَنفُسِنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي تَعْلُوُ ذَلِكَ هِيَ الْإِيَّارَ.
فَنُؤْتِيُّ إِخْيَانَنَا عَلَى أَنفُسِنَا. تِلْكَ الرُّوحُ الَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ
الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ نَمُوذِجٌ مُهِمٌ لِأَيَّامِنَا هُنْدِهِ الَّتِي
تَسُودُهَا الْأَنَانِيَّةُ وَالْأَثْرَةُ.

^١ سورة الحجرات: ١٠

^٢ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٢٢، رقم الحديث (٥٤)

^٣ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ٧؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٧١